والجرح فقد اخذ الاولين فاما الثالث فلو اعادها صحيحة صحت ويجب البحث عن عدالة الشاهد
المجهول وان سكت الخصم كغ الحد والقصاص فلا يحكم به ولو رضي الخصم ولا المجروح الا ان يقول
صدق والاسما اشتهرت عدالته ويمكن من جرحه ويجوز للتنبيه تحليفهم وتفريقهم الا في الزنا فصل
الجرح بعد الحكم يكون بسبق بما يفسق بالاجماع يجيز رجلين فصاعدا ويقبل في الجرح عند م مجملا
بفسق بما شق وكاذب فقط بواحد ومفصلا باثنين عند انكاره تفصيلا يجمع عليه او يختلف
فيه اجتهاده منعه قال م فلو قال مسلمون للشاهد كذبت لا يسمع الا ببرهان يسقط عن نفسه
الكذب وقيل يعني لا يسمع قولهم الا ببرهان انه كذب منعوا ولو قالوا ان الشاهد مجروح لانه جنى
كذا على مال فلان لم يكن جرحا حتى يقولوا من غير شبهة او لتعلق خصومه الادمي به لئلا يمنع
الناس من الخصومات فيحرج المظلوم ولو قال هو مجروح لانه عمل كذا منذ سنين واحوالهم
فيها ستره حسنه عند الحاكم واكثر او قال اصلحته او لا يلزمني الا منه شي لم يكن جرحا ولو اكره
الجحي عليه ومن لا يستر زوجته عن الرجال عضوا مختلفا فيه كساق وعضد في الطرق وغيرها
ولا يسكر فجرحه على اجتهاد الحاكم هل غيره انه جرح ام لا فان كان منكرا عليها او اذن بشرط التستر وان
جوز محرما فلا الا ان يغلبه كالى اجتهاد الحاكم من سأله عن الفرايض والسنن فاصاب البعض فان
كان اعجميا الحشر فيه الواجب من القران مع تمكنه فجرح فان كان لا يقرا كالمقري فليس بجرح
فان اخطا لفظه او لغطين وقد بلغ عليه مبلغا بتعلم اللحن لكن لم يتنبه له فجرح والا اخطا العاطل
لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متحمل كمطله لغير عذر او لعذر لا يعذر له فجرح وان الخطا
العاطل لتفريطه في التعلم فجرح وان امتنع من واجب متحمل فيفعل ما لا يعلم انه كبيرة لغير ضرورة جراه
كاعتياد الحمام عاريا جرح لا الكبيرة كوطي وخمر لشبهه وترك النكير مع القدرة ولعب بالحمام وشرب
المسكر والقمار والغنا والنوح والشطرنج والارتشا للحكم والاعراض البهائم وخيانه المسلم عمدا
لخصومه نكاح بهزار ض علموها الغيرة لم تشهد والمالك بها مفترش بالاول وفعل معصيه عمدا
جراه جرح لا زوجته مع امراه مجهوله انها زوجته او غيرها ولا يجب البحث عن ذلك ومن غلبت مجانسته
مساويه مع تجنب الكبائر مقبول فصل عند م الجرح والعداله خبر فيقبل واحد ولو امراه
ومجملا وبلفظه وبالرساله والكتابه وفي غير وجه المجروح شاهده والمعدل عليه ومن
غير تسميه من عدل لها الاصلين وقبل التخاصم وقال س وك ومحمد والوافي ورواية
ابي جعفر للهادي شهادة فالعكس وقبلوا الاش رجلا وامراتين والجرح اولى من التعديل
متى كملا ولو شهوده زاد قال ط يكون هو عدل مرضي وان لم يقل علي ولي وقال ش وع تقولهما
ويجب ان يكون الجارح والمعدل عدلين فان جرحا بطلا فصل يجوز الارعا عن

خد وقصاص ويجوز رجل وامراتين على رجلين وعكسه وفرعان على اصلين شهدا على
كل واحد منهما لا ذا على ذا وذا على ذا ومسلمان على يهوديين ليهودي لا عكسه فيشهد الفرع
ان مات الاصل او عجز لمرض او خوف او غاب بريدا وعن ط ميلا وعن الناصر ح ثلاثا
وعن ابي ف ومجرد في البلد يقول الاصل اشهد على او على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد بكذا او اشهد ان فلانا امرني ان اشهد على شهادته
انه يشهد بكذا وتسميات الاصول تميز ما تدارجوا والا لم تصح ولو عدلوهم ويعدلونهم وتصح
دونه خلاف م ويعدل غيرهم ولا تصح ممن لم يومر ولو جاز على غيره ولا ان قال اشهدان فلانا قال
اشهد اني اشهد فصل لا شهادة لوثني وملحد ومرتد ولا لحربي لا امان له ولا ليهودي على نصراني
وعكسه ولا لهما على مسلم ومجوسي والمجوسي عليهما بل بعضهم على بعض فلا يصح مسلمان على شهادة
يهودي على نصراني واما كفار التاويل كمشبهه ومجبرة فتقبل على كل واحد لخبره عن النبي
صلى الله عليه وآله في خبر قول م وتحصيله والاكثر الثاني وض د علي وابو هاشم ورواية ابي جعفر
للهادي لا يصحان وكذا فاسق التاويل كالازارقي وباغي غير الخطابيه وهم من يشهد لموافقته بتصديقه
وقبول يمينه ومن لم يبلغ خطاه في الاعتقاد كفرا وفسقا كمن خالف في الغوص والارجا وتفضيل النبي على
الملك وقبول مسائل الامامه مع العداله في الكل وزاد الهادي شهاده منكر امامه امام نص رواية
ابي جعفر ولا من طرح امامه امام تشوقا وقلة مبالاه لا لنظر او بفكر او من زدت لا اعتقاده فتاب
من غير اختبار الا في فسق الجوارح سنة عند م لا للصلوه ولا الصبيان فيما بينهم من الشجاج
ولو لم يتفرقوا ولا جار ودافع كشريك لشريكه فيما يعود الى تجارتهما او يكمل المشترك بينهما
لا بسببه فقط فيعود به بالحكم وكشفيع بالبيع ليا خذها الا ان بطلها وكغريم للمعسر والميت
وكبايع بالملك للمشتري منه والمتهب منه وكفقرا ابو قف عليهم الا عموما كطريق نافذ
ولا متهم وظنين ومحدود في قذف قبل التوبة ومجرب في كذب وكثير السهو ولا الخصم على
خصمه وكذا ليس للحاكم ان يحكم على من بينه وبينه خصومه قبل مجلس التحاكم لا بسببهما ويجوز
له ولا عدو وذي حقد شوه مباشرة وعكسه ولا مودع لمودع بان زيدا سرقها من حرزه
وكان لهما ولزيد كذا وابرانا من كذا لانهما لا تبعض خلافا للم ولا عبد لمولاه ويجوز عليه ولغيره
ولا اجير مشترك فيما بيده ولا خاص ولا فيما استؤجر منه بدعواه لنفسه ولا البايع ولو وكيلا
بتفريط الشفيع ولا القسام شيئا باجرة ولا القاضي بعد العزل فيما حكم ولا المرضعه به ولا الاخرس
ولا الوصي فيما تعلق بتصرفه كما ينفذ به الوصايا وكما لو كان في الورثه صغير ويجوز فيما لا يتعلق
بتصرفه لهم وعليهم والاصول والفروع والازواج والزوجات والاعما فيما يثبت بالاشتهار وفي غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)